

29 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

3190

الموضوع : حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بمعدات موردة مستعملة في صيانة وإصلاح بطاحات بحرية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 1 نوفمبر 2016 .

وبعد ،

" لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " أبرمت صفقة مع وزارة التجهيز والإسكان تتعلق بإنجاز أشغال تجديد وإصلاح وصيانة مجموع 4 بطاحات وتوفير مولدات كهربائية (Groupes électrogènes) معدة للإدماج بهذه البطاحات ، كما أوضحت أن مصالح الديوانة تولت توظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % على عملية توريد المعدات المذكورة ، وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بتوريد المعدات موضوع الصفقة المشار إليها أعلاه .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع السفن والمراكب المعدة للملاحة البحرية والصيد البحري غير المعدة للنزهة أو للرياضة وكذلك التجهيزات والأدوات والشباك المعدة للإدماج بها .

مع العلم وأن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يشمل التجهيزات والأدوات المعدة قصرا للتركيب أو الإدماج بالسفن ومراكب الصيد البحري والملاحة البحرية غير المعدة للنزهة أو للرياضة .

وعليه ، وباعتبار أن المولدات الكهربائية (Groupes électrogènes) موضوع
عملية التوريد مخصصة قصرا للتركيب بالبطاحات المذكورة فإنها تنتفع بموجب ذلك
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة .

هذا ، وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات إصلاح وصيانة السفن
والمراكب المذكورة وفقا لأحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول " أ " جديد المشار إليه
أعلاه .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية